الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجعل والقيها بعضها
كالقيها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن
فعله عم ٥ وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه
في اليمنى لانه تشبه الروافض وينبغي ان يجعل الرجل
الرجل الفص الى باطن الكف وفي البزازي قبل داخل
الخلاء ، ولو كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصه
في كفه ٥ ويكره لبس خاتم الحديد والصفر لانه حلية اهل النار
واختلف في السدل في غير الصلوة يكره بدون القميص
ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حالة الصلوة والصحيح
قول ابي ح ره انه لا يكره ٥ وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر
خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود
خف العلماء ، وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما
رايت لاحد خفا ابيض ولا احمر وروي انه عم امسك خفا
اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس
والرمي والعدو لما روي عن ابي هريرة قال كانت المسابقة
بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء فان شرط بدل
معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي
كذا وان سبقتني فلا شيء لك وفي الجانبين لا يجوز لانه تعليق
المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين
الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما و
ان سبقاه فلا شيء لهما وفيهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا
انما يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن
الفرس مثلها لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من
ان يكون من ان يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب
لا الاستحقاق **المسائل المتفرقة** من قام بتوزيع هذه
النوائب على المسلمين من الجهة السلطانية بالمعادلة كان
ماجورا ٥ ويكره ان يبول قائما الا من عذر الهرة المؤذية لا ينبغي
ان تضرب او تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد ٥ وخصاء
الهرة لا باس به وخصاء بني آدم لا لانقطاع النسل ٥ والقاء
القملة مباح لكنه ليس من الادب ٥ قتل الحلال ويكره حرقها و
كذا احراق القملة ٥ كلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه
وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن
وقبله لا كالحائط المائل يضمنه وكذا الدجاجة والعجول

ويكره بيع خاتم الحديد

يكره ان يبول قائما عند ...

وخصاء الهرة لا باس به

والقاء القملة

او الحول د الختن ٥ العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة
في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ٥ ولو كتب على جبهة الميت
او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله
امنا من عذاب القبر وفيه نصير هذه رواية في تجويز عهد
نامه مع الميت من فعل نفسه كان اكرم من ان نقتل غيره لا باس
بالاكل منه الا اذا لم يكن من تكبر يكره الاكل على الطريق ٥ صبي
غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره ويختنه ظاهره كانه مختون
ولا يشد عليه ٥ وكذا شيخ من المجوس اسلم ويكره ان يطأ امراته
او امته وامامها الاخرى تراهما ٥ ولا باس بان يدخل الرجل
الى ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ٥ ولا
باس بانزاء الحمار على الفرس ٥ ويكره على البقرة وقيل لا ويكره
نسل حمار من البقرة اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة وعن
الرمكة ٥ ولو ولدت من الحمار يكره الاكل عند الامام وعندهما
لا يكره ٥ والمغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على
الاخذ ٥ ولا باس بان يزخرف السقوف ويجصصها ويذهب نقشها
والصرف الى الاخذ افضل ٥ ولا باس ببسط الثياب التي عليها
الصور ٥ ويكره الى المراة المتخذة من الذهب ٥ ويكره الرمي الى
هدف نحو القبلة ٥ ولو كتب اسم فرعون او ابي جهل على
عرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ٥ ولو قال له
الطبيب غلب عليك دم فاخرجه والا تهلك ولم يخرجه حتى
مات لم ياثم ٥ يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة لانه
بمنزلة اليهود والنصارى ٥ رجل مرض دار نصرانية لا يباعد
عنها يكره قطع الخبز بالسكين اكراما فان الله اكرمه ٥ ويجوز
رفعه ورفع نبهها الطرف عن الادب او لحاجة او ديمة الا اذا
غلب عليها وصار مستقذرا طبعا ٥ ويجوز للمستقرض المحتاج به
استقراضه بالربح ٥ ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبزه لا يكره ٥
ولا يجوز شراء بعض المتاع من دموزاتهم اذا علم انه اخذه قمارا
لانه لا يثبت الملك فيها بهم ٥ ولا باس بالبيوع الذي يفعلها الترك
من الزنا الربويات قبل يقهب مكروه ٥ وذكر البقالي في انه عندهم
يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي ح رض ٥ وركوب الثور
ووضع الحمل عليها منكر ٥ قال بعض العلماء واستعمال
الخمر في الكراب والادرار والبذران في الدلاء ح شد الحمال
بشرط ان لا يجتهد فيها يجوز ٥ وقد الاصنهاد بل بنفعهن

ولو كتب على جبهة الميت

ويكره بيع الغلام ممن يعرف باللواطة

Copyright © King Saud University